

بداية المجتهد

- (المسألة التاسعة) وأما صفة المرضعة فإنهم اتفقوا على أنه يحرم لبن كل امرأة بالغ وغير بالغ والياثة من المحيض كان لها زوج أم لم يكن حاملا كانت أم غير حامل وشذ بعضهم فأوجب حرمة اللبن للرجل وهذا غير موجود فضلا عن أن يكون له حكم شرعي وإن وجد فليس لبنا إلا باشتراك الإسم . واختلفوا من هذا الباب في لبن الميتة . وسبب الخلاف هل يتناولها العموم أو لا يتناولها ولا لبن للميتة إن وجد لها إلا باشتراك الاسم ويكاد أن تكون مسألة غير واقعة فلا يكون لها وجود إلا في القول